القسمه وبطل البعض ولئلا يودي الى ان ياخذ نصيبه في جهاتين وفي المناسخ من الربع
نصفه ويغرم لشريكه به نصفا وخير المشتري في المسلتين ان جهل الحال وان ثبت باقرارهم لم
ينقض فيبقى الباقي شركة بين الجميع وثمن المبيع بينهم فان نقص عن القيمه وفاهم وان كان
مثليا غرم لهم الزياده وقيل يغورون بالباقي ويغرم لهم الزايد على حصته قيمة المتقوم ومثل
المثلي وهذا اصح بعد القبض بالقسمه فان وقع الغلط بان اخذ الثمن وله الربع وهو المقام
بنفسه فهذا ان تراض منه فلا ينقض القسمه ذكره في الشرح وما ذكره في اللمع انها تنقض في التخ
المزاد به اذا تولى القسمه له غيره

كتاب الرهن

شروط صحته خمسه الاول وقوعه بين جايزي التصرف كعبد وصبي ماذون وبين الثاني
عقده بالتراضي ولو حبس الامانه او الضمانه اذا اخذ شيئا فغصب لا رهن ويصح معلقا ومؤقتا
كالضمانه ويصح بلفظه ونحو هذا وثيقه في دينك او هذا معك حتى اتيك بدينك الثالث
القبض بالتراضي فقبله لو تلف او امتنع او مات احدهما فلاشي الرابع ثبوت الدين اما في الحال
واما في المستقبل فمتى لزم استقر الرهن وقبله لا حكم له الا انه لا يحتاج لتجديد عقده عند
حصول الدين نحو رهنتك على ما تقرضني او في ثمن ما تبيعني فلا يصح عن وديعه وموجره الا
بعد ان ضمنها لا باطليه ولا من الكفيل بالوجه بل بالمال ولا من العامل في ماله الا بعد ان
صار ضامنا ولا من متبرع الا ان يقول عن فلان بعد اذن فلان وكانه اعاره وطلب الرهن
من المستعير والاخذ للسوم تضمين فيصح ويستقر بتلفها والموجره المضمنه وقيل موقوف
كما في ضمنت لك دينك ان لم يقضه الى اخر الشهر ورهنه ولا يصح رهن المولا عن جنايه عمده
ومن اقر بدينه الذي فيه الرهن بطل الرهن لعدم الاضافه عند العقد ونقل الضمان عن
نفسه الى غيره ويجوز نقله عن يده الخامس كون الرهن مما يصح رهنه كمدبر المعسر
ومملوك علق عتقه وعبد جان وسلوكه دون ولدها فيباع معها ووقف في قول المنتخب
دون ثلاث سنين ومشاع في قوله كعبد جان والحصول مقصودي الرهن ومستاجره
ومستعاره لذلك وكلما صح بيعه الا الدين والهدي والموجره والمزوجه من غيرهما
كعكسه ولا المشاع في قول الاحكام والشافعي فان الشاع العقد او طري كفسخ بعضه او بيعه
بالرضا او ورث الراهن بعض الدين ولو من الشريك ونصفا ثم نصفا من الاول اومن غيره الا
ان يرهنها صفقه مع واحد واثنين او واحد مع اثنين فيكون كل واحد راهنا للكل فيحفظ
احدهما بالرضا او سهايات او تقسمان ما ينقسم وان تلف مع احدهما ضمنا فان قبض احدهما
دينه بقي مضمونا لحق الاخر ومضمونا عليهما عند ط لا في البرا وكذا لو رهنا مع واحد فكله
رهن من كل واحد ومن اوفا فالضمان باق له ولا يصح رهن الارض من دون شجرها

ورث عنها الا بعد حصد الزرع وعكسه ولا الشجر دون الثمر وعكسه ولو رهنهما معا
فسد عند ع متى استحصد وفيه زكاة لمشاركة الفقرا ولو شرط في المبيع بقاه رهنا في الثمن فسد
البيع الا ان يقول ترده بعد قبضه ولو رهن المغصوب من غاصبه صح فضمنه من الحال
ضمان الرهن وهو يختلف فيه وبا وفر القيم وفوايده رهن ومضمونه ولا كرا له ان لم يستغل
ويرجع بالنقصان وهو ارش جنايته التي تلزم رقبته والموت وهي على المالك وجنايته على المالك
والعكس في ضمان الغصب فصل فوايد الرهن الاصليه والفرعيه رهن ومضمون
وثمن ما باع اخرهما منها باذن الاخر وحصته فيناده الا ما قبل القبض من هبه او صدقه
ووصيه واحيا وصيد وركاز فغير رهن ومونته حتى موضع الليل وحارسه على المالك خلافا
لابي ط فيهما قال ح وش على المرتهن الا العلف ونحوه فان قام بها المرتهن في غيبه المالك او
باذنه ولو حضر او مع امتناعه ولا حاكم في الناحيه رجع لا مع حضوره غير ممتنع فان حضر
وامتنع فمع اعتبار الحاكم الخلاف ولو ضره ترك الحليب وامتنع الراهن من حليبه حلبه
المرتهن وله الاجره فصل هو في يده كالوديعه الا في انه ضامن وان له حبسه
ولو كره المالك فلا ينتفع به شيا الا باذن المالك فان فعل سقط من دينه ان هو احد النقدين
قدر الاجره فان نسا وبالمارد في الرهن وان اكراها واخذ الغله فهو رهن فان اتلفها
او تلفت فقيمتها رهن بعد قبضها وهو يضمنها ضمان الرهن ان تلفت وضمان الجنايه
ان اتلفها فضمان الجنايه يجمع عليه وعلى العاقله الخطا ولا يتعا وزد به الحر ومقدر وقيمته
يوم الجنايه ويضمنها الاكليل وعكس ذلك في ضمان الرهن وان زرع ببذر الراهن واذنه
فالزرع للراهن بلا اجره وسد رهون فالزرع رهن ويملكه باجره فهي رهن وله الزرع
ومجانا في غير مقابله الانتظار لاشي وان زرع بغير اذنه ببذر الراهن ملكه وعليه بدله
ولا يكون رهنا وعليه الاجره ويكون رهنا ومرهون ملكه والزرع له ويغرم بدله
والاجره ويكونان رهنا ويملكه الزرع له وعليه الاجره للراهن اولورثته او للغرما
ما لا رهنا لانها دين لا عين لكن تساقط قدرها من الدين وقال الفقهاء ان لم يكن من جنسه
فيقبضها الراهن عادت رهنا ولو اوصى المرتهن الرهن ضمنه ضمان الرهن ما نقصه او
ضمان الجنايه نصف عشر قيمته وسقط من دينه ان كان من النقدين قدرها ولو رهن
ثوبا في عشره فرهنه المرتهن او باعه بخمسه عشر وقد بطل الرهن فقبضه راهنه
وسلم العشره ان هي حاله للمشتري او للمرتهن الاخير وتوفا الخمسه من شاء له والاقي
ذمته
فصل ليس للراهن بيعه ولا هبته ولا تدبيره ولا اجارته ولا انكاحه ووقفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)